مدى توافق الاتفاقيات الدولية مع التشريعات الأردنية في ضوء أحكام المحكمة الدستورية

أيمن محمد عبدالحي البطوش[1]، سليمان حويلة عيد الزبن [2]

DOI:10.15849/ZJJLS.240330.01

[1] قسم العلوم الأساسية، كلية الاداب،جامعة الزيتونة الاردنية.
[2] قسم القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة الزيتونة الاردنية .
* للمراسلة:Sadenn2004@yahoo.com
Sulimanhalzaben@gmail.com

تاريخ استلام البحث:22/02/2024
تاريخ قبول البحث: 12/05/2024

الملخص

وضح هذا البحث التنظيم القانوني لرفع سعر الفائدة على المستهلك المالي حيث إن المستهلك هو الطرف الأضعف في عقد القرض البنكي لذلك فإن المستهلك المالي أو العميل أولى في رعاية مصالحه ولا سيّما في ميدان رفع سعر الفائدة والأسس القانونية لهذا الرفع في سعر الفائدة في فترة سداد القرض. وتطرق البحث إلى تعريف سعر الفائدة وخصائصها وكذلك أثر تغير سعر الفائدة على المستهلك المالي، ومن ثم تم استعراض موقف القضاء الأردني من رفع سعر الفائدة من خلال استعراض قرارات لمحكمة التمييز الأردنية وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها ضرورة تطرق المشرع الأردني من خلال نص واضح وصريح إلى مدى أحقية البنك في رفع سعر الفائدة من عدمه من خلال قانون البنك المركزي.

الكلمات الدالة: المستهلك المالي،سعر الفائدة،محكمة التمييز ،القرض البنكي،المشرع الأردني

The extent of compatibility of international agreements with Jordanian legislation in light of the rulings of the Constitutional Court

Ayman mohamad abd al hay al btoosh[1], Suleiman Hawley aed al zaben[2]

[1]Department of basic sciences, Faculty of literature , Al-Zaytoonh university of Jordan, Jordan.
[2]Department of Public law, Faculty of Law, Al-Zaytoonh university of Jordan, Jordan.
*** Crossponding author:** Sadenn2004@yahoo.com
Sulimanhalzaben@gmail.com

Recived:22/02/2024
Accepted:12/05/2024

Abstract

This research study tackles the extent of compatibility of international agreements with Jordanian legislation in light of the rulings of the Constitutional Court through constitutional oversight of international treaties and agreements by the Constitutional Court, which was established based on the text of Article (58) of the Jordanian Constitution, (1) since international agreements and treaties regulate according to the texts of public international law that regulates relations in the international community, and as a result of the existence of this international law, which may conflict with the internal law of states, in addition to not explicitly stipulating the status of the international treaty in states, including Jordan, therefore cases of unconstitutionality of international treaties and agreements will be reviewed, and compatibility will be discussed. And the conflict between international treaties and agreements regarding legal legislation and constitutional texts in Jordan.

Keywords: constitutional oversight, international treaties and agreements, constitutional texts, legal legislation.

المقدمة :

لغرض الإحاطة في موضوع البحث, فإنه لا بد من عرض مقدمته على النحو التالي :

التعريف في موضوع البحث

إن تطور العلاقات على المستوى الدولي أدى إلى ارتباط الدول بمجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنظم الأمور القانونية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول، وارتباط الدولة بالمنظمات الدولية المتخصصة في كافة مجالات الأنشطة الدولية المختلفة من اقتصادية وثقافية وصحية واجتماعية وزراعية وغيرها من المجالات، حيث إن المعاهدات والمواثيق الدولية تتضمن قواعد قانونية تتعارض مع القوانين الداخلية للدول، حيث تظهر مشكلة البحث في العلاقة بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الوطني للدول، وهل يشكل كل منهما نظاماً قانونياً مستقلاً ومختلفاً عن الآخر؟ أم أنهما يُشكلان نظاماً قانونياً واحداً؟ وأي القانونين يعلو على الآخر في التطبيق في حالة وجود تعارض بينهما؟

إن القانون الوطني ينظم العلاقات التي تنشأ داخل المجتمع الداخلي الواحد, الذي لا يثور حوله أي إشكالية في التطبيق، حيث أصبح هنالك قانون دولي عام ينظم العلاقات بين الدول على المستوى الدولي, ونتيجة لوجود هذا القانون الدولي الذي قد يتعارض مع القانون الداخلي للدول، بالإضافة إلى عدم النص صراحة على مكانة المعاهدة الدولية في الكثير من الدول ومنها الأردن, لذا سيتم بيان مكانة المعاهدة الدولية في النظام القانوني الأردني في ضوء أحكام المحكمة الدستورية.

إن المعاهدات التي تتعلق في شؤون الدولة السيادية, لا تنشئ أي حقوق ولا تفرض أي التزامات في مواجهة الأفراد العاديين, وإنما ترتب الآثار في مواجهة الدول ذات السيادة والسلطات الداخلية فيها، كالسلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، فالكل يلتزم بالتنفيذ كل في مجاله، وهذه المعاهدات لا ترتب آثارها مباشرة في مواجهة الأفراد العاديين, وتتمثل في معاهدات التحالف العسكري، ومعاهدات الدفاع المشترك والمعاهدات الخاصة بتحديد الحدود بين الدول، حيث إن هذه المعاهدات تنفذ مباشرة بواسطة الدول, ولا تحتاج إلى صدور تشريعات داخلية لتنفيذها داخل الدولة، بل يكفي التصديق عليها من السلطات المختصة بالدولة لكي تصبح ملزمة لها، وهذه لا يتصور تعارضها مع نصوص قانونية داخل الدولة, ولا يحتج بها فردٌ أو شركةٌ لإثبات حقٍ له أمام القضاء الداخلي.

1-1 -مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في بحث مدى توافق الاتفاقيات الدولية مع التشريعات الأردنية في ضوء أحكام المحكمة الدستورية, من خلال الرقابة الدستورية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية أسوة بالرقابة الدستورية على التشريعات القانونية في الأردن, من خلال بيان المكانة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية إزاء النصوص الدستورية والتشريعات القانونية, حال تعارض الاتفاقيات الدولية مع النصوص الدستورية والتشريعات القانونية الداخلية, من

خلال النظر في الطعون المقدمة للمحكمة من قبل الجهات القانونية المحددة بطلب الطعن حسب نص قانون المحكمة الدستورية, ومدى التوافق والتنسيق بين النصوص المتعارضة, ومدى توافقها وتعارضها مع المعاهدات الدولية, واتخاذ القرار القانوني حيال الطعون المقدمة بعدم دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

2-2- أهمية الدراسة :

(أ) الأهمية النظرية :

تنبع أهمية الدراسة من أهمية بحث مدى توافق الاتفاقيات الدولية مع التشريعات الأردنية في ضوء أحكام المحكمة الدستورية, من خلال بيان الرقابة الدستورية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية أسوة بالتشريعات القانونية في الأردن, كما تنبثق الأهمية النظرية من أهمية المعلومات المضافة في البحث بالإضافة لأهمية المفاهيم التي سوف تستخدم في هذه الدراسة، وتؤدي إلى زيادة اهتمام الباحثين بمدى توافق الاتفاقيات الدولية مع التشريعات الأردنية في ضوء أحكام المحكمة الدستورية.

(ب)**الأهمية التطبيقية :**

تنبثق الأهمية التطبيقية في الإسهام في إعداد الخطط والبرامج الواجب على المختصين في السلطة التنفيذية القيام بها, من خلال بحث الرقابة الدستورية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومدى توافقها مع النصوص الدستورية والتشريعات القانونية في الأردن.

1 -3 - **أسئلة الدراسة:**

هل يمكن التعرف على مكانة المعاهدات والاتفاقيات الدولية إزاء التشريعات القانونية في الأردن ؟

ما مدى دراسة ومعرفة دور المحكمة الدستورية في النظر في دستورية المعاهدات الاتفاقيات الدولية في الأردن ؟

هل يمكن الالتزام بالجهات القانونية التي يحق لها الطعن في دستورية القوانين على سبيل الحصر؟

مدى الالتزام بالإجراءات القانونية المتخذة من قبل المحكمة الدستورية اتجاه النص القانوني المخالف والتشريعات القانونية المخالفة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ؟

1 – 4 – أهداف الدراسة :

1. التعرف على مكانة المعاهدات والاتفاقيات الدولية إزاء التشريعات القانونية في الأردن .
2. التعرف على دور المحكمة الدستورية في النظر في دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الأردن.
3. التعرف على الجهات القانونية التي يحق لها الطعن في دستورية القوانين.
4. التعرف على الإجراءات القانونية المتخذة من قبل المحكمة الدستورية اتجاه المعاهدات والاتفاقيات الدولية المخالفة.

1-5 – محددات الدراسة :

تتركز الدراسة في بحث مدى توافق الاتفاقيات الدولية مع التشريعات الأردنية في ضوء أحكام المحكمة الدستورية, من خلال الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الأردن أسوة بالرقابة على التشريعات القانونية, وبيان الجهات التي يحق لها الطعن بعدم الدستورية مباشرة , وبيان مكانة المعاهدات والاتفاقيات الدولية

إزاء التشريعات القانونية, والإجراءات القانونية المتخذة من قبل المحكمة الدستورية اتجاه المعاهدات والاتفاقيات الدولية المخالفة.

1-6- منهجية الدراسة :

تم الاعتماد على المنهج الوصفي بالإضافة إلى العديد من المصادر الرئيسية التي تتمثل في الكتب والمراجع الأردنية والعربية ذات العلاقة والمقالات والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة.

الكلمات الافتتاحية :

الرقابة السياسية : هي رقابة وقائية تسبق صدور القانون، ومن ثم تحول دون صدوره إذا خالف نصا في الدستور.

الرقابة القضائية : تتمثل بهيئة ذات صفة وطابع قضائي بتشكيلها وإجراءاتها لمهمة الرقابة على دستورية القوانين.

المحكمة الدستورية :هي محكمة قضائية مستقلة بذاتها تتولى شؤون الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وتفسير نصوص الدستور.

المبحث الأول :

أنواع الرقابة على دستورية القوانين

نتاج طبيعي لتطبيق المبدأ الأساسي في النظم الديمقراطية القائمة على مبدأ إن الرقابة على دستورية القوانين، هي الفصل بين السلطات وعلى مبدأ الشرعية أو المشروعية المستمد من مبدأ سيادة القانون، وإن الرقابة الدستورية لا تثار إلا في الدول التي تتميز دساتيرها بالجمود، حيث يتطلب تعديل هذه الدساتير اتخاذ إجراءات خاصة، تختلف عن الإجراءات الواجب اتباعها في تعديل الدساتير المرنة والقوانين العادية, حيث إن القوانين المخالفة للدستور تعد باطلة، حيث إن السلطة المختصة في تقرير هذا البطلان تكون مستقلة عن السلطة التشريعية وأهم مهمة تقوم بها هي مراقبة مدى تطابق القوانين مع الدستور,[1] وتتمثل أنواع الرقابة في الرقابة السياسية وهي رقابة وقائية تسبق صدور القانون، ومن ثم تحول دون صدوره إذا خالف نصاً في الدستور، وتقوم بها لجنة سياسية يتم اختيار[2] أعضائها بواسطة السلطة التشريعية أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية، [3] فالرقابة تمارس على مشروعات القوانين,[4]

والنوع الثاني من الرقابة هو الرقابة القضائية التي تتمثل بهيئة ذات صفة وطابع قضائي بتشكيلها وإجراءاتها لمهمة الرقابة على دستورية القوانين، ومدى مطابقة أو عدم مطابقة القوانين مع أحكام الدستور بكل حيادية، وموضوعية،

---

[1] رشيدة العام , (2018) الرقابة السياسية على دستورية القوانيين , مجلة الاجتهاد القضائي, مجلد 4, عدد3, ص115-131

[2] د. رمزي الشاعر، (1970) النظرية العامة للقانون الدستوري, ص468.

[3] 1. د. سلمان الطماوي, (1976) النظرية العامة للقرارت الإدارية دراسة مقارنة, صـ41.

2. د.محمد كامل عيد (2002) نظم الحكم ودستور الإمارات, صـ195,

3 د. رمزي الشاعر(2004) رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة, صـ708.

[4] د. محمد عبدالوهاب ود. إبراهيم عبد العزيز(1998) النظم السياسية والقانون الدستوري .دار المطبوعات الجامعية, القاهرة, صـ 514.

واستقلالية، وحرية التقاضي، وعلانية الجلسات، ليجعل الرقابة ضمانة أكيدة لاحترام الدستور من الاعتداء عليه من قبل السلطات العامة، وهي تعد أسلوباً بديلاً ظهر إثر الانتقادات التي واجهت الرقابة السياسية[1]

المطلب الأول: الرقابة السياسية

إن الرقابة السياسية رقابة وقائية تسبق صدور القانون، وتختلف الدساتير في تشكيل هذه الهيئة, حسب ما يأتي به الدستور من تنظيم لذلك، فقد يتم تشكيل هذه الهيئة بالتعيين من جانب البرلمان أو من جانب السلطة التنفيذية،[2] وإما بطريق الانتخاب، ويعتبر النموذج البارز للرقابة السياسية هو النموذج الفرنسي، حيث إن فرنسا أخذت بالرقابة السياسية في دساتيرها وخاصة دستوري سنتي 1958،1946[3]

هناك دول أخرى تبنت فكرة الرقابة السياسية ومنها الدول التي أخذت بالنزعة الاشتراكية بعد الحرب العالمية الثانية،[4] من الدول العربية التي سارت على نهج النظام الفرنسي دول المغرب العربي، فالدستور المغربي(1996), أسند مهمة الرقابة على دستورية القوانين لمجلس دستوري، والدستور الجزائري(1996), نص أيضا على إيجاد مجلس دستوري، والدستور التونسي (1995), نص على إنشاء مجلس دستوري يتولى النظر في مشاريع القوانين التي يعرضها على رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور, [5] حيث تتميز الرقابة السياسية بأنه تستمد أساسها من مبدأ الفصل بين السلطات، باعتبار أن هذا المبدأ يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات, بحيث لا يجوز للسلطة القضائية التدخل في أعمال السلطة التشريعية,[6] وبهذه الرقابة يتمكن البرلمان من تفادي سيطرة القضاء وتدخله وبالتالي فإن هذه الرقابة تتفادى الخلاف بين السلطات, وتكرس مبدأ الفصل بين السلطات, الذي يحقق الضمانات القانونية لحقوق الإنسان. [7]

إن عيوب الرقابة السياسية تتمثل في أنها لا تحقق الغاية المرجوة من النزاهة والحيادية, وهذا يفسد الغاية من تقرير الرقابة [8] إن تشكيل هذه الهيئة قد يتم بالتعيين من جانب البرلمان، وإن الأخذ بهذه الطريقة في تشكيل هذه الهيئة يشكل خطورة على استقلاليتها, وبالتالي حيادها ونزاهتها,[9] وإن الهيئة التي بشكلها البرلمان بالتعيين تكون عرضة لأن تكون تابعة للسلطة التشريعية، وبالتالي تفقد السبب في وجودها, والرقابة عليها, وأما إذا كان التعيين

---

[1] ا. إيناس محمد وهبي التل (2020) الرقابة على دستورية القوانين الأردنية أمام المحكمة الدستورية ،بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنية, ص13.

[2] د. عمر العبدالله، (2001) الرقابة على دستورية القوانين, دارسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، العدد (17) المجلد(2), سوريا, ص7.

[3] دستوري سنتي 1958،1946فرنسا.

[4] د. عبدالعزيز محمد سليمان(1995) رقابة دستورية القوانين, دار الفكر العربي, الطبعة الأولى, القاهرة, صـ 69.

[5] الدستور المغربي 1996والدستور الجزائري (1996) والدستور التونسي (1995).

[6] 1. د. عبدالعزيز محمد (1995) سلمان رقابة دستورية القوانين الطبعة الأولى, صـ 69.

2. د. إبراهيم عبد العزيز شيخا(2004) القانون الدستوري نظريته العامة والرقابة الدستورية, صـ171.

3. د. رمزي الشاعر (2003) القضاء الدستوري في مملكة البحرين – دراسة مقارنة, صـ20.

[7] ا.إيناس محمد وهبي التل، (2020) الرقابة على دستورية القوانين الأردنية أمام المحكمة الدستورية ، ص11.

[8] د. سعد عصفور،(1980) ،المبادىء الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص58

[9] د. أحمد أبو المجد، (1960) الرقابة على دستورية القوانيين في الولايات المتحدة ومصر, ص576.

بواسطة السلطة التنفيذية تصبح ملتزمة لتلك السلطة في تعليماتها, وبالتالي فإن رقابتها لأعمال السلطة التشريعية, تؤدي إلى خلاف مستمر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية [1].

المطلب الثاني : الرقابة القضائية

إن تشكيل هيئة الرقابة القضائية يختلف من دولة لأخرى, وذلك حسب النظام القانوني المتبع في تلك الدولة, فقد يتولى مهمة الرقابة القضاء العادي وحده، أو القضاء الإداري وحده، أو كلاهما معاً، أو قد يتولى أمر الرقابة محكمة دستورية يتم إنشاؤها خصيصاً للرقابة على[2] دستورية القوانين والأنظمة[3].

إن الولايات المتحدة الأمريكية تعد موطن الرقابة القضائية على دستورية القوانين, حيث أقرت المحاكم حقها في الرقابة على دستورية القوانين وتصرفات الحكومات، وذلك لعدم وجود نص ينظم الرقابة على الدستورية فيها، [4]ونظراً للانتقادات التي ساقها الفقهاء للرقابة السياسية والتي أثبتها الواقع العملي، اتجه الفقه الدستوري إلى الرقابة القضائية ملاذاً لضمان دستورية القوانين, من خلال ما تتصف به هذه الرقابة من الحيادية والاستقلالية، وعدم تأثر أعضائها بالقرارات السياسية، والتكوين القانوني الذي يؤهلهم لممارسة دورهم على أكمل وجه، [5]والرقابة القضائية يقصد بها أن يتولى القضاء فحص دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان، للتحقق من مطابقتها أو مخالفتها لقواعد الدستور [6].

المبحث الثاني

مكانة المعاهدة والاتفاقيات الدولية في الأردن

إن نصوص الدستور الأردني الصادر عام(1952) وتعديلاته بينت على سبيل الحصر صلاحيات جلالة الملك المتمثلة في إعلان الحرب, وعقد الصلح وإبرام المعاهدات, كما أن "معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والمعاهدات الأخرى التي يترتب عليها تحميل خزائن الدولة شيئاً من النفقات أو المساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة, ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية, حيث إن الدستور الأردني الصادر عام(1952) قد حدد مجالاً للسلطة التنفيذية بحيث لا يجوز للمشرّع الأردني أن يتدخّل فيه، وهو مجال إصدار الأنظمة المستقلة بناءً على المادة(45

---

[1] رشيدة العام , (2018) الرقابة الياسية على دستورية القوانيين , مجلة الاجتهاد القضائي, مجلد 4, عدد3, ص115-131

[2] 1. د. محمد كامل عبيد (2002) نظم الحكم ودستور الإمارات – أكاديمية شرطة دبي, صـ16.

2. ضياء الدين, المدهون, (2015)الرقابة القضائية على دستورية القوانين دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين,ص24

3 . د . رمزي الشاعر – رقابة دستورية القوانين ص93 .

[3] د. أحمد أبو المجد،(1960) الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري، القاهرة: دار النهضة العربية.

[4] 1.د. سعد عصفور, (1980) المبادىء الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية منشأة المعارف،ص58. 2. د. عمر العبدالله. (2001) الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص9-10.

[5] د. محمد كامل عبيد (2002) نظم الحكم ودستور الإمارات – أكاديمية شرطة دبي , صـ16.

(6) د. محمد رفعت عبدالوهاب و د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا(1998) النظم السياسية والقانون الدستوري م , ص522.

) فقرة/2 والمادتين (114 و 120) و تم لاحقاً إجراء التعديلات الدستورية لسنة(2011) التي حددت صلاحيات السلطة التنفيذية في إصدار القوانين المؤقتة على سبيل الحصر [1].

المطلب الأول

مكانة المعاهدة والاتفاقيات الدولية إزاء الدستور الأردني الصادر عام(١٩٥٢) .

إن المعاهدات التي تبرمها الدولة مع دول أخرى, تخضع لرقابة المحكمة الدستورية، فهي بقوة القانون، وهي كالقانون في خضوعها للرقابة الدستورية التي تطلبها الدستور، حيث إن الاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزينة الدولة شيئاً من النفقات أو المساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية, فإن المعاهدات تخضع لرقابة المحكمة الدستورية، إذ إن النص جاء صريحاً وواضحاً في وجوب عرضها على مجلس الأمة والموافقة عليها، لذا فإنها كالقانون وبالتالي فإن إخضاعها لرقابة المحكمة الدستورية، حيث إن محكمة التمييز وفي بعض قراراتها بينت خضوع المعاهدات للرقابة الدستورية أسوة بالتشريعات القانونية. [2]

إن اختصاص المحكمة الدستورية ووفقاً للنص الدستوري والقانوني جاء مختصراً على رقابة دستورية القوانين والأنظمة لضمان عدم مخالفتها الدستور، وبالتالي ينحصر الطعن أمامها في قانون لمخالفته نص قانون آخر مماثل له في الدرجة، كما لا يجوز الطعن أمامها بنظام لمخالفته لقانون ما، حيث إن النص مقصور على مخالفة الدستور.

إن بحث دور المعاهدة الدولية في ظل الدستور الأردني الصادر (١٩٥٢), يتمثل في طلب مجلس الوزراء الأردني في قرار أصدره في جلسته المنعقدة بتاريخ (1954/02/20) من المجلس العالي لتفسير الدستور تفسير الفقرة الثانية من المادة (33) من الدستور الأردني, ببيان أنواع المعاهدات التي يشترط لنفاذها الحصول على موافقة مجلس الأمة عليها حيث قام المجلس العالي بالتفسير المطلوب [3], حيث جاء في حيثيات القرار أن واضع الدستور قد قسم المعاهدات إلى قسمين:

الأول: معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة.

الثاني: المعاهدات الأخرى التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو المساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة.

وبين المجلس العالي لتفسير الدستور أن كافة المعاهدات الأولى لا تكون نافذة المفعول دون موافقة مجلس الأمة عليها, أما المعاهدات من النوع الثاني فإنها لا تحتاج لنفاذها إلى موافقة مجلس الأمة عليها إلا إذا كان يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو المساس بحقوق

---

(1) العكور, عمر (2013), مرتبة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني مجلة دراسات الشريعة والقانون, عمادة البحث العلمي' الجامعة الأردنية, مجلد(40), العدد(1), ص83.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية 2011/2342رقم القضية في

(3) قرار رقم ٢، الصادر بتاريخ ٢٨ آذار 1955، الجريدة الرسمية / عدد ١٢٢٤، الصادر بتاريخ 16 نيسان ١٩٥٥

الأردنيين العامة أو الخاصة.

إن سبب تعليق نفاذ المعاهدات من النوع الثاني على موافقة مجلس الأمة تتمثل في مساسها في سيادة الدولة, فإذا ما انتفى هذا المساس, فإنها تصبح نافذة بمجرد إبرامها من السلطة التنفيذية ودونما حاجة للتصديق عليها من قبل مجلس الأمة, أما المعاهدات من النوع الأول فإنها تخضع دوماً للموافقة عليها من قبل مجلس الأمة بصرف النظر عن سيادتها وعن الالتزامات التي تترتب بموجبها.

إن القضاء الأردني قد أتيح له وفي أكثر من مناسبة تطبيق نص المادة (33) من الدستور الأردني. كما فسرت من قبل المجلس العالي لتفسير الدستور [1].

إن نص المادة (33) من الدستور الأردني لعام (١٩٥٢), قد أناط بجلالة الملك سلطة إعلان الحرب وعقد الصلح، وسلطة إبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية بالنسبة لجميع المعاهدات, على أن المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو المساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية, الأمر الذي يعني أن هذه الطائفة من المعاهدات التي يطلق عليها وصف معاهدات أو اتفاقات تحتاج لتصديق البرلمان لأنها تحمل الخزينة نفقات معينة أو تمس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة, [2] ونجد أن هذا ما يفسر المفارقة في الاصطلاحات المستخدمة في الدستور الأردني (الإعلان والانعقاد والإبرام والموافقة), فالإعلان والانعقاد والإبرام من اختصاص جلالة الملك, أما الموافقة التي أنيطت بمجلس الأمة القيام بها فهي بالنسبة للمعاهدات الهامة فقط, باعتبار أن هذه الموافقة ضرورية ولازمة قبل التصديق عليها, ولا بد من استعراض اصطلاح المعاهدة والاتفاقية مع بعضها, وهذا يدل على أن المعاهدات الدولية تندرج في عداد الاتفاقات الدولية, وكلاهما ينصرف إلى التوافق الذي يتم بين إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام وفقا لقواعد هذا القانون بهدف إحداث آثار قانونية معينة, (اتفاقية، اتفاق، ميثاق، بروتوكول، نظام) [3], "ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية", حيث إن هذا النص يتحدث عن الدبلوماسية السرية التي كانت سائدة خلال القرن التاسع عشر والتي زادت الدعوة إليها مع النظام الديمقراطي. حيث كانت الدول تحتج على المعاهدات والاتفاقات السرية إلى أن جاء عهد عصبة الأمم فأوجب على أعضاء العصبة تسجيل ما يبرمونه من معاهدات دولية, إذ نص على أن " كل

---

(1) 1. قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٧/٥٥، مجلة نقابة المحامين، العدد الثاني عشر، السنة الثالثة، ص ٦١٢.

2. قرار تمييز رقم ٢٤/٥٧، مجلة نقابة المحامين، العدد الثالث، السنة الخامسة، ص ١٨٧.

(2) 1, نفيس مدانات، (2004) دراسات معمقة في القانون العام، إداري دستوري وحقوق الإنسان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط1, عمان ص245.

2. مخلد الطراونة، (2005) مكانة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي والتشريعات الأردنية، بحث منشور جامعة الموصل، مجلة الرافدين, العراق.

(3) 1. محمد سامي عبد الحميد، (1972) أصول القانون الدولي العام، المجلد الأول، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى، ص ٩٨ .

2. محمد طلعت الغنيمي، (1970)الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف بالإسكندرية, ص ٢٠٩ .

3. نفيس مدانات، مدانات نفيس، (2004) دراسات معمقة في القانون العام، إداري دستوري وحقوق الإنسان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط1, عمان، ص٢٤٥.

اتفاق دولي يعقده في المستقبل أحد أعضاء العصبة يجب أن يسجل فوراً بواسطة الأمانة وأن تقوم بنشره في أقرب فرصة, ولا يعتبر أي من هذه المعاهدات أو الاتفاقات الدولية ملزماً قبل تسجيله " وهذا يعني أن تسجيل المعاهدة شرط من شروط صحتها.

المطلب الثاني

مكانة المعاهدة الدولية إزاء التشريعات القانونية الوطنية

إن الأردن نهج نفس نهج العديد من دول العالم ومنها النهج الفرنسي حيث أعطى للقانون الدولي قوة أعلى من القوانين الوطنية العادية وأدنى من الدستور، وعليه يكون وضع القانون الدولي في مرحلة وسطى بين النصوص الدستورية والقانون الوطني العادي، فهو في منزلة أعلى من التشريع ومنزلة أقل من الدستور, [1]وهذه القوة والسمو للمعاهدة الدولية قد ظهرت من خلال تطبيق القانون الأردني للمعاهدات الدولية.

تفوق المعاهدة الدولية على القانون الوطني الأردني

إن القضـــاء الدولي يؤكد في حالة النزاع بين القانونين الدولي والداخلي، على ســـمو القانون الدولي وأنه يرتب المســـؤولية على الدولة في حالة مخالفة القانون الداخلي للقانون الدولي، دون أن يصـــل الأمر إلى إلغاء القانون الداخلي المخالف، وأن القضـــاء الدولي قضـــاء مســـؤولية وليس قضـــاء إلغاء، فهذه قوانين داخلية وليس بمقدور القضاء الدولي إلغاءها, كما أن القضاء الداخلي للمملكة الأردنية الهاشمية يؤكد في الغالبية العظمى إن لم يكن في جميعها على تفوق المعاهدة الدولية على القانون الوطني على الرغم من أن الدســـتور الأردني لم ينص صراحة على ذلك[2]

إن تفوق المعاهدة الدولية على القانون الوطني يتمثل في اللجوء إلى بعض العقبات التي يضـــعها النظام القانوني الداخلي أمام تطبيق المعاهدة الدولية حتى يتســـنى له عدم تطبيق هذه المعاهدات، ولكن هذه العقبة لا تشـــمل كافة المعاهدات الدولية وإنما تقتصـــر على بعض من المعاهدات، أي التي يكون الهدف منها إنتاج آثار قانونية في النظام الداخلي، وهي التي ترتب حقوقاً وتنشـــئ التزامات للأفراد والتي تعرف باتفاقات حقوق الإنســـان, أما المعاهدات الأخرى التي لا تتعلق بالأفراد وإنما تقتصـــر آثارها على صـــعيد الحكومات كالاتفاقات الســـياســـية والعسكرية واتفاقات التعاون العلمي والصحي والفني والثقافي والاقتصادي... إلخ فلا يشملها ذلك.[3]

إن الدستور الأردني يخلو من أي نص صريح يحدد مرتبة المعاهدة الدولية في مواجهة القانون الوضـعي، حيث كان يتم الاعتماد دوما على اجتهادات محكمة التمييز الأردنية وما صـدر عنها من أحكام قضـائية قضـت بأولوية تطبيق المعاهدة الدولية على القانون الوطني, وإن ما صـدر عن محكمة التمييز من أحكام قضـائية كانت تتعلق بأولوية تطبيق الاتفاقيات التجارية على القانون الوضعي، ولم تعالج الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان, حيث

---

[1] عبد المنعم محمد محمد داود، (1987) التطبيق المباشر لقانون الجماعات الأوروبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة, ص ٢٦٠.

[2] ليث زعل الصاروم (2023) مدى نفاذ الاتفاقيات والمعادات الدولية إزاء التشريعات الأردنية, مجلة جامعة الزيتونه الأردنية, المجلد 4 , الإصدار 2 ص131-133

[3] المحاميد،موفق،(2012) القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته, القسم الثاني،مرجع سابق،ص218

إن قرارات محكمة التمييز تحدد مرتبة المعاهدة الدولية في مواجهة القانون الوضـعي كان دائما ما يمتاز بالمجازفة القانونية، مشـيراً إلى أن محكمة التمييز تملك الحق في الرجوع عن أي مبدأ مقرر في حكم سـابق، وذلك بموجب أحكام المادة (9/أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية.([1])

ونلاحظ وجود عقبات قضـــائية داخلية أمام تطبيق القانون الدولي، فالقاضـــي الوطني يتردد في البت في النزاع المرفوع إليه على أساس آخر خلاف التشريع الوطني, وهذا مساس واعتداء يتمثل في إعلاء القانون الدولي على القانون الداخلي المخالف له الذي يترتب له أثر مباشـــر في النظام القانوني الداخلي دون الاعتراف له بذلك في الدستور الأردني. [(2)]

إن العقبات القضائية الداخلية تكون في حالة النزاع ما بين المعاهدة الدولية والتشريع الداخلي الأردني الذي يترتب عليه تفوق المعاهدة الدولية على القانون الداخلي, وهنا لا بد من القول إن الدستور الأردني وعلى الرغم من أنه لم ينص على مكانة المعاهدة الدولية صـراحة فإنه غفل النص على مبدأ سـمو القانون الدولي على القانون الداخلي على الرغم من الأحكام العديدة التي تؤكد ذلك, وهذا يقودنا إلى القول بأن الدسـتور الأردني لا يسـاير الدسـاتير الحديثة وذلك لعدم احتوائه على نص يشير إلى تفوق القانون الدولي ووجوب تطبيقه في حالة تعارضـه مع أحكام القانون الداخلي, على أن المحاكم الأردنية تؤيد سـمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية والمراسـيم الإدارية دون الدخول في جدل الثنائية والوحدانية [(3)].

وخلاصة القول باستقرار القضاء الأردني وعلى رأسه محكمة التمييز الأردنية على تطبيق المعاهدات الدولية، حتى إن تعارضت مع التشريع الداخلي وهذا تأكيد لتفوق وسمو المعاهدات الدولية على القواعد القانونية الداخلية, وهذا يتفق مع قواعد القانون الدولي العام وموقف القضاء الدولي الذي يعطي الأولوية في التطبيق لأحكام المعاهدة الدولية عند التعارض بينها وبين قانون داخلي لدولة طرف في المعاهدة، سواء أكان القانون الداخلي سابقاً أم لاحقاً في نفاذه على المعاهدات[(4)]

المبحث الثالث

الرقابة الدستورية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الأردن

([1]) منشورات موقع عمون بتاريخ 2020/5/13

([2]) العكور،عمر علي صالح ،ممدوح حسن مانع العدوان،ميساء بيضون،(2013) مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني ،مجلةد راسات ،الجامعة الأردنية،21(،1،)ص1

[(3)] غسان الجندي، (1988) قانون المعاهدات الدولي، دار وائل للنشر والتوزيع, ط 1 , عمان، ص275

([4]) 1. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1312/2005 (هيئة خماسية) تاريخ 8/11/2005، منشورات مركز عدالة, قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 755/2006 (هيئة خماسية) تاريخ 17/7/006، قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2174/2011 (هيئة خماسية) تاريخ 12/1/2012، منشورات مركز عدالة

2. قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2353/2007 (هيئة عامة) تاريخ 8/4/2008، منشورات مركز عدالة, ((تمييز حقوق رقم 2004/2233 ورقم 99/2996))

إن المشرع الدستوري الأردني شعر بأهمية موضوع الرقابة على دستورية القوانين, ودورها في حصانة الدستور من أي انتهاكات قد يتعرض له من قبل السلطات وخاصة التشريعية والتنفيذية، وما قد يترتب على ذلك من احترام السلطات العامة للقوانين والأنظمة، وحماية لحقوق وضمان لحريات الأفراد العامة التي نص عليها الدستور الأردني[1]، وتماشياً مع النظم الديمقراطية الحديثة اتجه إقرار الرقابة على دستورية القوانين بموجب التعديلات الدستورية لسنة (2011) إلى إنشاء المحكمة الدستورية، وذلك وفق ما ورد في المادة (58) من الدستور، [1] التي أدت إلى انتقال الرقابة من رقابة لا مركزية وغير مباشرة بطريق الدفع الفرعي إلى رقابة مباشرة مركزية(1). ففي تشرين الأول عام (2011) صدر التعديل الدستوري الأخير(1)، واستناداً إلى ما جاء في التعديلات الدستورية صدر قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة (2012)، وصدرت الإرادة الملكية بتاريخ /6 تشرين الأول بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية.(2) حيث قضت المحكمة الدستورية الأردنية في قرارها التفسيري الأخير الذي صدر عنها والمتعلق بالمادة (33) من الدستور بأنه لا يجوز إصدار أي قانون يتعارض مع الالتزامات الدولية المقررة في معاهدة دولية صادقت عليها المملكة بمقتضى قانون خاص، وبأنه لا يجوز أن يصدر قانون يتضمن تعطيلا أو إلغاء لأحكام معاهدة دولية.

المطلب الأول

دور المحكمة الدستورية في الرقابة

إن إنشاء محكمة دستورية، باعتبارها جهة قضائية مستقلة بذاتها تتولى شؤون الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وتفسير نصوص الدستور، فقد سجل في نصوصها فصلاً خاصاً للمحكمة الدستورية،[3] , وهو الفصل الخامس منه، وتحديداً في المواد (58–61) التي بينت اختصاصات المحكمة والجهات التي تملك حق الطعن(1). وفيما يلي بيان بهذه المواد(1) [4]

- نص الدستور المعدل في المادة (1/58)" تنشأ في المملكة محكمة دستورية ويكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها".[5]
- حددت المادة (59) من الدستور اختصاصات المحكمة الدستورية.
- حددت المادة (60) الجهات التي لها حق الطعن لدى المحكمة الدستورية، وهم كل من مجلس الوزراء ومجلسي النواب والأعيان. ومنحت المادة (2/60) اطراف الدعوى الدفع بعدم دستورية القانون أو النظام الواجب التطبيق

---

[1] المادة (58) والمادة (60) من الدستور

[2] إيناس محمد وهبي التل , (2020) الرقابة على دستورية القوانين الأردنية أمام المحكمة الدستورية , ص23

[3] إيناس محمد وهبي التل , (2020) الرقابة على دستورية القوانين الأردنية أمام المحكمة الدستورية , ص23

[4] د. فهد أبو العثم , مرجع سابق ,ص334

[5] الحسبان عيد, (2007) النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة المقارنة :مجلة .الحقوق جامعة البحرين المجلد الرابع. العدد الثاني, ص 169

على موضوع النزاع، وإذا وجدت محكمة الموضوع جدية الدفع المثار أمامها يتم إحالة الموضوع لمحكمة التمييز وهي التي حددها قانون المحكمة الدستورية لسنة (2012) ، فإن ثبت لدى محكمة التمييز جدية الدفع تقوم بإحالة الموضوع للمحكمة الدستورية.

- جاء في المادة (61) الشروط الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية.

- نص الدستور الفقرة الثالثة من المادة (61) على أن "يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وإدارتها وكيفية الطعن أمامها، وجميع الشؤون المتعلقة بها، وإجراءاتها، وأحكامها، وقرارتها، وتباشر أعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ، ويبين القانون حقوق أعضائها وحصاناتهم".

تم إعادة المادة (3/أ) من قانون المحكمة إلى ما جاء في المادة (1/58) من الدستور المعدل، وأكد نصّا الدستور والقانون على أن هيئة المحكمة هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها لم تعد جزءاً من السلطة القضائية، وذلك كما نصت عليه الفقرة (ب) من (11/3) على أن "تتمتع المحكمة بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري, وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني"، وتطبق على أعضاء هذه المحكمة القواعد الخاصة بالقضاة، كعدم العزل، والضمانات التأديبية وغيرها.

إن ضرورة إنشاء محكمة تتولى أمر الرقابة على دستورية القوانين لضمان عدم الخروج على أحكامه باعتبار الدستور السقف الأعلى للقوانين وأسماها، شريطة أن يكون أعضاؤها ممن يمتلكون المعرفة والخبرة القانونية.[1]

إن تأييد إنشاء المحكمة الدستورية، واشترط أن يكون حكمها ملزماً لجميع السلطات في الدولة، وأن يقتصر اختصاصها على بيان الحكم الدستوري، وأن لا يمتد إلى إلغاء التشريعات المخالفة للدستور لأن في ذلك اعتداء على اختصاص السلطة التشريعية، وبالتالي مخالفة مبدأ الفصل بين السلطات [2]

المطلب الثاني :

الاختصاصات الدستورية

إن المحكمة الدستورية تعد ضماناً حقيقياً لحماية الدستور، وسموه وعلوه على سائر التشريعات الأخرى، وأحد آثار التدرج في التشريع، وبالتالي حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، كما أن التعديلات الدستورية المتعلقة بالمحكمة الدستورية تعد بمنزلة قفزة نوعية شرعية للرقابة على دستورية القوانين التي لا يمكن اعتبارها رقابة إلغاء خالصة، لأنّ الحكم الصادر عن المحكمة لا ينص على إلغاء النص المحكوم بعدم دستوريته، إنّما يكتفي بتقرير عدم الدستورية، ومن ثم يقع عبء إلغاء النص المقضي بعدم دستوريته على عاتق السلطة المختصة بذلك في ضوء بيان المحكمة.[3]

---

[1] 1. فالح الطويل،(2011) الديمقراطية وسيادة القانون: مناقشة حول المحكمة الدستورية، عمان: دار سندباد للنشر، ص112،

2. عبدالرؤوف التل، (2000) المحكمة الدستورية, مقال منشور في جريدة الدستور الأردنية، العدد 11767، بتاريخ 2000/5/1

[2] نواف كنعان. (1997) مبادئ القانون الدستوري والتظلم الدستوري الأردني وفقاً للتعديلات الدستورية لسنة2011 الأردني ص317 وما بعدها.

[3]) مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص ١٧.

إن المشرّع الأردني حرص على بيان أن طبيعة حكم المحكمة الدستورية نهائي وغير قابل للطعن، وذلك بعدم جواز إعادة طرح الدعوى من جديد أمام المحكمة، وأن الحكم بعدم الدستورية لا يسري إلا بأثر مباشر دون أن يكون له أثر رجعي، باستثناء الأحكام الصادرة بعدم دستورية نص يفرض عقوبة فإنها تسري بأثر رجعي، يمتد إلى تاريخ صدور النص التشريعي، وبمجرد النطق بالحكم تستنفذ المحكمة ولايتها الأصلية وكذلك التبعية بشأن ما قضت فيه، فلا تملك العدول عما قضت به، أو تعديله، أو الإضافة إليه.

أما بشأن حجية الحكم الصادر من المحكمة فهي حجية مطلقة وليست حجية نسبية وهذا لكون الدعوى الدستورية دعوى عينية تستهدف حماية الشرعية الدستورية وما تصدره المحكمة الدستورية من أحكام يكون لها حجية مطلقة لا يقتصر أثره على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها، إنما ينصرف أثره للكافة أفراداً ومؤسسات وتلتزم به كافة سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، [1] والحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية والمانعة يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي أثير حولها النزاع حول دستوريتها، أما النصوص التي لم تطرحها المحكمة ولم تفصل فيه بالفعل فلا تمتد إليها الحجية المطلقة للحكم في الدعوى الدستورية.[2]

نلاحظ مما تم ذكره بأن نص المادة (33) من الدستور الأردني الحالي قد أغفل مسألة تحديد موقع ومكانة المعاهدات والاتفاقات الدولية في النظام القانوني الأردني, ولا سيما في حالة التعارض ما بين هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية في النظام القانوني الأردني, وهذا المسلك من قبل المشرع الدستوري الأردني لا يساير معظم الدساتير الحديثة, التي تتضمن نصوصاً صريحة تعالج هذه المسألة, [3]ونجد أن محكمة التمييز الأردنية كانت قد أصدرت قراراتها وأعطت المعاهدة أو الاتفاقية مكانة تعلو على القانون الأردني المعارض لها، سواء أكانت المعاهدة سابقة أم لاحقة على القانون الأردني حيث تقول " وبعد التدقيق والمداولة نجد أن أسباب اللائحة الأولى بمجموعها أن النقض السابق الصادر في هذه القضية برقم (90/370) تاريخ (1990/09/26) بُني على قاعدة مفادها أن القوانين المحلية السارية المفعول هي الواجبة التطبيق ما لم يرد في معاهدة أو اتفاق دولي ما يخالف أحكام هذه القوانين، وهذه القاعدة لا تتأثر بأسبقية القانون المحلي على الاتفاق الدولي أو أسبقية الاتفاق الدولي على القانون المحلي". وقرار محكمة التمييز (65\2019،)منشورات موقع قسطاس تاريخ الزيارة 16\7\2020،الأردن,عمان وبناء عليه نجد أن محكمة التمييز الأردنية كانت قد تبنت نظرية وحدة القانونين مع إعطاء الصدارة للقانون الدولي [4].

الخاتمة:

إن عدم وجود نص دستوري يقرر سمو القانون الدولي العام على القوانين الداخلية لم يعد هناك ما يبرره في الوقت الحاضر وخصوصاً بعد العدد الكبير والزيادة المطردة في المعاهدات التي ترتبط بها الأردن, مع دول العالم ومع تطور علاقاتها معها, كما أن الوضع لم يعد مقبولا وخصوصاً أن الأردن مشترك في العديد من الاتفاقات والمواثيق

---

(1) د. الشوابكة, محمد, (2020) رقابة الامتناع على دستورة القوانيين، (ط1، دار الثقافة, عمان ص68-69

2( ) نسرين قاسم, (2022) مدى كفاية الدعوى الأصلية في الرقابة على دستورية القوانيين, (مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية المجلد(3) العدد(2), عمان/2022) ص52

(3) 1. محمد علوان، (2023) المعاهدات الدولية في النظام القانوني الأردني، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، العدد الثالث والرابع، السنة الرابعة والعشرين .

(4) نفيس مدانات، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

الدولية في مجال حقوق الإنسان, التي ارتضت الأردن الالتزام النهائي بها, والتي يصعب تطبيقها في المحاكم وتغليبها على قواعد القانون الداخلي دون نشرها في الجريدة الرسمية، ودون وجود نص دستوري يقر ويعترف بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي, وإن مبدأ سمو الدستور يعني في أساسه ألا تكون القوانين الصادرة في دولة ما تحمل في أحكامها الموضوعية، ما يناقض الأحكام الموضوعية للدستور , أو ما يمس بها مساساً فيه تعديل لأحكامها كذلك الحال بالنسبة للأحكام الشكلية, وهذا ما ينطبق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية, حيث يتوجب على المؤسسات التعليمية تطوير المعرفة في التعرف على دستورية القوانين في النظام السياسي الأردني, [1] والتوافق مع التطورات المتعلقة في تطبيقات الذكاء الاصطناعي, [2]وتم الوصول إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج :

1. إن نص المادة (33) لا يسمح أبداً بافتراض أولوية المعاهدات الدولية على القوانين الأردنية، وبناء عليه إذا تعذر على القاضي الأردني أن يوفق بين المعاهدة والقانون في حالة التعارض بينهما، فإنه يعطي الأفضلية للقانون, وذلك على أساس أن "إصدار تشريع لاحق لمعاهدة ومخالف لها، يستظهر منه إرادة المشرع الوطني في التحلل من تلك المعاهدة وعدم التقيد بها" ومؤدى ذلك هو مسؤولية الأردن الدولية.

2. إن المعاهدة لا تكتسب قوة القانون ومن ثم لا تسري في النظام القانوني الأردني إلا إذا استنفذت المراحل الشكلية اللازمة في القانون الداخلي، وهي التصديق والنشر طبقاً للأوضاع المقررة، وعليه لا يملك القاضي الأردني أن يطبق المعاهدة حتى لو كانت نافذة في النظام القانوني الدولي، إلا إذا أصبحت نافذة طبقاً لأحكام القانون الأردني وهذا أخذ بنظرية ثنائية القانونين.

3. إن قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد استقر على تطبيق معاهدات دولية لم تقم الدول الأطراف فيها بتسجيلها في الأمانة العامة, حيث تبنت الأمم المتحدة بدورها نظام التسجيل في نص المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة. وإن جزاء عدم التسجيل يقتصر على عدم جواز الاحتجاج بالاتفاق أمام أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة خاصة أمام محكمة العدل الدولية, ويبقى الاتفاق الدولي غير المسجل اتفاقاً صحيحاً وملزماً لأطرافه كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت قراراً (3)أوجبت بموجبه تسجيل الاتفاقات الدولية التي تبرمها المنظمة الدولية نفسها, ويتم نشر هذه المعاهدات في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة, وإن المادة (17) من ميثاق جامعة الدول العربية قد جاءت لتؤكد نفس الاتجاه إذ تقول "تودع الدول المشتركة في الجامعة لدى الأمانة العامة نسخاً من المعاهدات والاتفاقات التي عقدتها أو تعقدها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها . هذه ثابتة بنص وليس بنتيجة".

---

(1) Al-momani, S. A. (2020). The Role of Yarmouk University in Reducing the Phenomenon of Unemployment from the Perspective of Graduate Students. Al-Zaytoonah University of Jordan Journal for Human and Social Studies, 1(1), 152 - 175.

(2) Al-Shafei, H. a. (2022). Computerization of Programs for Teaching Arabic to non-native Speakers: Android Applications as a Model. Al-Zaytoonah University of Jordan Journal for Human and Social Studies, 3(special Issue), 301 - 323. doi:10.15849/ZJJHSS.220508.15

(3) قرار 14 كانون أول 1946.

التوصيات :

- الحاجة الضرورية لتعزيز دور رقابة المحكمة الدستورية على الاتفاقيات والمعاهدات المصادق عليها من قبل الدولة.
- التوسع في الجهات التي تطلب الطعن من قبل المحكمة الدستورية بدستورية القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.
- التواصل المستمر بين المحكمة الدستورية والسلطات في الدولة من خلال التعاون بين السلطة التشريعية والمحكمة الدستورية قبل إصدار مشروع القانون ضمانة لعدم إصدار قانون مخالف للدستور أو معاهدات واتفاقيات دولية لغاية تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها المحكمة.
- التعاون بين المحكمة وديوان التشريع والرأي التابع إلى السلطة التنفيذية لغاية تحقيق الغاية من النظر في مشروعية الأنظمة والقوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل تحويلها إلى السلطة التشريعية.

المراجـــــــع:

المراجع العربية والإنجليزية

- أبوحجيلة علي,(2004), **الرقابة على دستورية القوانين في الأردن**, حضارة للنشر والتوزيع , ,ط1عمان .
- أبو العثم فهد, (2004) **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط 1 , عمان.
- الدباس علي محمد, (2000) **حقوق الإنسان وحرياته**, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان.
- الطماوي سليمان,(1976) **القضاء الإداري , الكتاب الأول , قضاء الإلغاء** , دار الفكر العربي
- الخطيب، نعمان أحمد, (2017) **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط11، دار الثقافة: عمان.
- الخطيب، نعمان, (1999) **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، عمان: دار الثقافة.
- الزعبي، خالد, (1995) **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**، عمان: المركز العربي للخدمات الطلابية.
- الشاعر، رمزي, (1970) **النظرية العامة للقانون الدستوري**، ج1، القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس.
- الشريف، عزيزة, (1983) **دراسة في الرقابة على دستورية القوانين**، الكويت: منشورات جامعة الكويت.
- الغنيمي محمد طلعت، (1970) **الأحكام العامة في قانون الأمم**، منشأة المعارف بالإسكندرية .
- الجندي غسان ، (1988) **قانون المعاهدات الدولية**، ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان .
- الطويل، فالح, (1997) **الديمقراطية وسيادة القانون: مناقشة حول المحكمة الدستورية**، عمان: دار سندباد للنشر.
- البطوش أيمن, (2014) **حقوق الإنسان وحرياته** ,داروائل للنشر والتوزيع ,ط1, عمان.
- المحاميد، موفق،(2012) **القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته**, القسم الثاني،عمان.
- بدوي ثروت , (1989) **النظم السياسية , دار النهضة العربية** , القاهرة ,1989 .

- جبالي, حنفي, (1987) **المسؤولية عن القوانيين** , رسالة دكتوراه .
- درويش إبراهيم , (2004) **القانون الدستوري النظرية العامة والرقابة الدستورية**, دار النهضة العربية, القاهرة .
- رشيدة العام , (2018) **الرقابة الياسية على دستورية القوانيين** , مجلة الاجتهاد القضائي, مجلد 4, عدد3, الجزائر.
- ضياء الدين, المدهون, (2015)**الرقابة القضائية على دستورية القوانين دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين**, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان.
- سليمان عبدالعزيز محمد (1995) **رقابة دستورية القوانين**, دار الفكر العربي, الطبعة الأولى, القاهرة
- شيحا إبراهيم ، (1982) **المبادئ الدستورية العامة** دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت
- قهوجي علي عبد القادر، (1997) **المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- كلثوم فيصل ، (2005) **دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دمشق: منشورات جامعة دمشق، ص111.
- كنعان نواف. (2011) **مبادئ القانون الدستوري والتظلم الدستوري الأردني وفقاً للتعديلات الدستورية لسنة2011 الأردني** ص317
- عصفور سعد, (1980) **المبادىء الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية**، الإسكندرية منشأة المعارف،ص58

- عثمان خليل عثمان, (1956) **القانون الدستوري** ,دار الفكر العربي , القاهرة ,
- عتلم حازم ،(2002) **القواعد الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للإنسان أمام المحاكم الوطنية**، الجزء الأول، القاهرة، .
- عبد الوهاب محمد رفعت و الشيخ إبراهيم عبد العزيز (1998) **النظم السياسية والقانون الدستوري** م , دار المطبوعة الجامعية صـ516.
- عبيد محمد كامل (2002) **نظم الحكم ودستور الإمارات** أكاديمية شرطة دبي.
- عبدالباسط محمد فؤاد (2002) **ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية .**

- عصفور سعد، (1980) المبادىء الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية: منشأة المعارف، الإسكندرية
- غسان بدر الدين، وعواضة، علي ,**المؤسسات السياسية والقانون الدستوري**، بيروت: دار الحقيقة، ص108.

- محمود صبحي علي السيد، (2011) **الرقابة على دستورية اللوائح (دراسة مقارنة) بين مصر وفرنسا والكويت**، دار النهضة العربية، القاهرة،
- متولي,عبد الحميد, (1993), **القانون الدستوري و النظم السياسية** ,ط1 ,منشأة المعارف ,الإسكندرية .
- مدانات نفيس، (2004) **دراسات معمقة في القانون العام، إداري دستوري وحقوق الإنسان**, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط1, عمان
- ناصوري أحمد ، والعبدالله، عمر **القانون الدستوري**، دمشق: منشورات جامعة دمشق،

التشريعات الأردنية :

- الدستور الأردني.
- قانون المحكمة الدستورية لسنة 2012.
- قانون محكمة العدل العليا لسنة 1992 .

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر(1948)0
- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة(1966).
- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية , والاجتماعية, والثقافية الصادرة سنة (1966).

الرسائل :

- أبو حجيلة، علي, (1988) **رقابة دستورية القوانين وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية:** دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- العكور, عمر (2013), مرتبة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني, مجلة دراسات علم الشريعة والقانون, عمادة البحث العلمي' الجامعة الأردنية, مجلد(40), العدد(1).

الأبحاث

- العبدالله، عمر, (2001) **الرقابة على دستورية القوانين:** دارسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق،العدد (17) المجلد(2), سوريا .
- الحموري، محمد.. (2003) **المحكمة الدستورية حماية للحريات أم سيف بيد الحكومة؟ مقال نشر في صحيفة الرأي الأردنية،** العدد11823 نشر بتاريخ 2003/12/28
- ***الحسبان عيد, (2007)*** النظام القانوني لتفسير النصوص ***الدستورية*** في الأنظمة ***المقارنة*** :***مجلة*** . الحقوق جامعة البحرين المجلد الرابع. العدد الثاني
- أمل المرشدي, (2016) **بحث متكامل عن الرقابة القضائية على دستورية القوانيين في مصر والإمارات,** الرياض.
- القطامي، حميد, (2016) **أثر الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي للمحاكم والمجالس الدستورية العربية** الذي عقد في الأردن في 28-29/ 2/ 2016 تحت عنوان (تحديات من الواقع والإصلاحات الممكنة في ضوء التغيرات الإقليمية).
- التل، عبدالرؤوف, (2000) **المحكمة الدستورية، مقال منشور في جريدة الدستور الأردنية،** العدد 11767، بتاريخ 2000/5/1.
- التل إيناس محمد وهبي, (2020) **الرقابة على دستورية القوانين الأردنية أمام المحكمة الدستورية,** بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنية .
- الطراونة مخلد، (2005) **مكانة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي والتشريعات الأردنية،** بحث منشور جامعة الموصل، مجلة الرافدين, العراق.
- داوود عبد المنعم محمد ، (1987) **التطبيق المباشر لقانون الجماعات الأوربية،** رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
- قاسم , نسرين, (2022) **مدى كفاية الدعوى الأصلية في الرقابة على دستورية القوانيين,** مجلة جامعة الزيتونه الأردنية للدراسات القانونية المجلد(3) الادار(2).
- علوان محمد ، (2023) **المعاهدات الدولية في النظام القانوني الأردني،** مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، العدد الثالث والرابع، السنة الرابعة والعشرين

- ليث زعل الصاروم (2023) **مدى نفاذ الاتفاقيات والمعادات الدولية إزاء التشريعات الأردنية**, مجلة جامعة الزيتونة الأردنية, المجلد 4 , الاصدار 2 .
- العكور،عمر علي صالح ،ممدوح حسن مانع العدوان،ميساء بيضون،(2013) **مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني** ،مجلة دراسات ،الجامعة الأردنية،21(،1،).
- Al-momani, S. A. (2020). The Role of Yarmouk University in Reducing the Phenomenon of Unemployment from the Perspective of Graduate Students. Al-Zaytoonah University of Jordan Journal for Human and Social Studies, 1(1), 152 - 175.
- Al-Shafei, H. a. (2022). Computerization of Programs for Teaching Arabic to non-native Speakers: Android Applications as a Model. Al-Zaytoonah University of Jordan Journal for Human and Social Studies, 3(special Issue), 301 - 323. d